

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الحزبانية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٩١٤

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

المعروض

المميز ضد: الح - ق - الم

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٧٤ فصل ٢٠٠٩/٥/٢١ القاضي بما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة :
أ. إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وبالمادة ذاتها تقرر
المحكمة الحكم عليه بالسحب شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم
ومصادرة الأداة الحادة.

ب. بجنحة التغيب عن الإقامة الجبرية بحدود المادة ١٤ من قانون منع
الجرائم و عملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالسحب شهر واحد والرسوم.
٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و

٧٠ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمادتين ٢٣٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع

وضع المجرم

سنوات ونصف والرسوم.

وعملًا بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المحرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. الحكم جاء مجحف بحقي وفيه مغروريي.
٢. أنني شاب في مقتبل العمر ولا يوجد ضدي أية اسبقيات لدى المحاكم ودوائر الشرطة والأمن العام .
٣. إنني الجسر الوحيد لعائلة مكونة من والدين عاجزين وأخ شقيق قاصر، أصبحوا تحت رحمة القدر .
٤. أنه لا ناتج لهذه الأسرة ولا مورد وبحالة ضئيلة وفقر جائر .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدأ أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ولقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده.

الف

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كل من المتهمين :

ਸ੍ਰੀ ਚੰਦ੍ਰ ਸਿੰਘ

[illegible]

: יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ

- —
—

وقررت أيضا أدائه بخرم الفقير عليه السلام

॥५॥ ॥५॥

١٥٦) من قانون الحقوقيات وحسنه مدة شهر واحد والعشرة اعشيرة عشر امة الجبرامة والجزائرية والسوم والاندلسية

[illegible]

אשר יצאנו ממצרים ונעלה אל הרי סיני ונעלה אל הר סיני ונעלה אל הר סיני.

مسما علی بن اعلیٰ المحمّد بن قریب بن عبد الله بن یونس بن (۷۰ و ۸۰ و ۹۰) الموالد المسما

لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية (١٠٧٠ و ١٣٨٢ هـ) - القاهرة

تشكيل سائر
التي لا يقع في الكبريات المحكمات وحيت وقد و

[illegible]

۱۔ ۲۔ ۳۔

٨- و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

١ - وابتدأ الخليل بن أحمد في كتابه في تاريخ الخلفاء

: वाचं धेनुमुपासीत॥ अन्नं वाचसपते॥ १५॥ इति श्रीमद्वायुपुराणे ब्रह्मावतारखण्डे षष्ठोऽध्यायः॥

وَأَرْسَلْنَا رُوحَنَا فِي تَبَارُكِ الْمَلَكِ الْمَكِينِ

فَقِيلَ لَهُمْ لِمَ لَا تَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَسْأَلُكُمْ فِي الْيَوْمِ الْحَكِيمِ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

الكثير من عبيد الله وحده لا يحد يشك وهو لا يشك البوجه البشريان أصالة إلى الذي أدعى الأسفل من

سنة ١٢٧١ هـ الموافق ١٨٥٥ م

التياء المشجرة والمتمثلة بضمه له بواسطه
التياء المشجرة حتى المتيه عاليه

١٠٠٠
 ١٠٠٠

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

בית המדרש

۱۰۰ : ۱۰۱

تاریخ: ۱۸/۵/۱۳۰۸
محل وقوع: ۳۸۸/۶۰۰۸

[illegible][illegible]

• ५८

التميزي لم يعد مؤرخا للرجل المتميز في وطنه المنتمية الى الانح من السنين على جبهه رداء جوي و على
التميزي لم يعد مؤرخا للرجل المتميز في وطنه المنتمية الى الانح من السنين على جبهه رداء جوي و على

[illegible][illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

وحيث يدعي ان لديه بيانات حرة من تقديمها بسبب الغياب ولا يترك في هذه الحالة تتركز
عنايه بمعظمه مشور وعه فائده يتو جنب بالتالي ان حرة القرضه له لتقديم البيانات التي يدعي

[illegible]

وحيث ان الميرم يقدم بظومه لدى محكمات جلال المدة المحددة قابولا حيث يسري سريلا

[illegible]

وحيث ان قانون محكمة الجنات الكبرى جعل الاعتراف بالصلابة عبءاً على المدعى عليه فانه لا بد من ازالة هذا العبء عن المدعى عليه وادخاله في حيز الاعتراف بالصلابة كادلة واحدة من ادلة الاتهام لا كادلة واحدة من ادلة الدفاع كما ان محكمة الاستئناف في مصر قد قررت في اجراءها ان الاعتراف بالصلابة لا يوجب اطلاق المدعى عليه بل يوجب ابعاده عن المحاكمة الى حين اكمال الادلة على الاتهام.

الهندي المركزي المرمم ٢٠٠٤/١٢/١٧ يوم مساء من النصف والنصف والساعة الساعات وحدود (انه)
 من الاطباء المتخصصين في معالجة امراض الكلى والتهابات في منطقة المثانة والتهابات في
 بطن المثانة المتخصص في علاج امراض الكلى والتهابات في بطن المثانة المتخصص في علاج
 امراض الكلى والتهابات في بطن المثانة المتخصص في علاج امراض الكلى والتهابات في بطن المثانة

المقامة المرحلة في المسطوحات اللسانية المميزة فيه قطع بالحكم بالعلم المتيقن لم يتبين

وضعية وهي المجرم بحق الأئمة العقبية المحكوم عليهم بقرائن ثبوتية (٧٢) عقوبات تقر المحكمة تنفيذ العقوبة المقررة له مدة التوقيف ومصادرة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونصف.

المحكمات المحررات في سنة ٨٠٧ و ٨١٦ هـ عملت بالماليتين والخراجين على ما جاء في الخبر وعطفتها
ووضع المخرج

من ٧٠ و ٣٢٦ المائتين حدود بنو القيس بن الحارث بن خنيس

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقر المحكمة تجريم المتهم الجرائم وعملاً بالمادة ذاتها تقر المحكمة الحكم عليه بالجس شجر واحد والسوسم.

[illegible]

: المحكمه الخرافات الماحكات اصول قانون من ١٧٨٠ المادة الحرام على الحكماء .

6. הַיְּהוּדִים

၆၇ .

[illegible]

أما من حيث أن الماتعة مفروضة عليه الخيرية والنجاة فإنه قد

• ר' חיים ב"ר אברהם ויטקין ע"ה 107 המלך יהודה בן חזקיהו

أما من حيث حيازة حيازة أداة المصلحة للمتهم وحيث ثبت للمتهم أن المصلحة كانت بحوزته موسى قرين غزال واستعمله بشكل سائر أركان و عناصر جنحة حمل و حيازة

ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً وطلب تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزيين:

أولاً : في الرد على أسباب الطعن المقدم من المتهم

وعن جميع الأسباب والتي ينعى فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه مجحف بحقه وبأنه شاب في مقتبل العمر ولا يوجد له أسبقيات وأنه الجسر الوحيد لعائلته المكونة من والدين عاجزين وأخ قاصر ولا نتائج لهذه الأسرة ولا مورد وبحالة ضئيلة وفقر جائر .

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب لا تصلح أن تكون أسباباً لنقض الحكم حيث أنها لا تتدرج ضمن الأسباب الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يتعين الالتفات عنها وردّها.

ثانياً : وفي الرد على كون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى :

نجد : أ. من حيث الواقعة الجرمية:

فإن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة مستفيضة وأحاطت في الدعوى وظروفها إحاطة تامة واستخلصت الواقعة التي اعتقتها من بينات وارادة في الدعوى أوردتها في قرارها وأبرزت مقتطفات من هذه البينات ضمنها قرارها وأخصها شهادة المجني عليه جاء فيها (... كان هناك مشكلة على باب المعهد ما بين

من جهة والمتهمين من جهة أخرى ... كانوا يتشاجرون ...

يتصلبون بالأيدي .. أحسست أحد الأشخاص قام بدفعي من الخلف واحسست بغزة في جبني

[illegible]

17/10/2020

7

۱۰۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٩ م

[illegible]

والصنف والرسوم محسوبة له مدة العقوبة ومصارفة الأداة الحادة حال جنونها.
القانون (٧٢) المادة مقتضى على العقوبات هذه لمحت دمجها ، فإنها ارتكبتها التي التي
بجد أن العقوبة التي فرضتها المحكمة على المحكوم عليه حتى يقع ضمن الحد القانوني
: في العقوبة .

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

(Signature)

[illegible][illegible]

وَأَن تَعْلَمَ أَنَّ هَٰذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ

[Signature]



١٠

قرارداد تاج ۱ شعبان ۱۳۰۵ هـ الموافق ۲۳/۷/۲۰۰۹ م

[illegible][illegible]

الم يأتهم نبأ ما كانوا يكفرون

٢٠٠٩/٩/٣

قوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله